



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 14-170 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14-171 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 14-168 مؤرخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 14-169 مؤرخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 9

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسي أمن في ولايتين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديريين عامين لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولايتين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في البلدة..... 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمنان تعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية..... 11

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية..... 11

فهرس (تابع)**وزارة المالية**

- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد عدد المستخدمين المعنيين بتعويض قوانين المالية و ميزانية الدولة.....
- 13 قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.....
- 17 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدّل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.....
- 17 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدّل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.....
- 17 قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية.....
- 18 مقرر مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يتمم المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة.....

وزارة الشباب

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان مؤسسات الشباب للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

وزارة الرياضة

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

وزارة الاتصال

- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.....
- 27 قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة.....

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- 27 مقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمنان تفويض الإضاء إلى نائبي مدير.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 14-171 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية بلغاريا
حول

الملاحة البحرية التجارية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما في ما يأتي بـ"الطرفين المتعاقدين"،

مرسوم رئاسي رقم 14-170 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على البروتوكول الإضافي الثامن إلى دستور الاتحاد البريدي العالمي، المحرر بجنيف في 12 غشت سنة 2008،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الإضافي الأول إلى النظام العام للاتحاد البريدي العالمي، المحرر بجنيف في 12 غشت سنة 2008،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي، المحررين بجنيف في 12 غشت سنة 2008،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، المحرر بجنيف في 12 غشت سنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008، وتلحق هذه الوثائق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3

يقوم التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال الملاحة البحرية التجارية على أساس مبادئ حرية الملاحة البحرية التجارية، الاعتراف بالسيادة الوطنية والمصالح المتبادلة. يحجم الطرفان المتعاقدان من اتخاذ أي تدابير يمكنها أن تعيق الملاحة الدولية.

المادة 4

يعمل الطرفان المتعاقدان على ترقية التعاون بين الشركات البحرية، السلطات والوكالات البحرية العاملة في مجال النقل البحري في بلديهما.

المادة 5

1 - يتفق الطرفان المتعاقدان على :

(أ) تشجيع مشاركة الشركات البحرية التابعة للطرفين المتعاقدين في تأدية خدمات النقل البحري بين موانئ بلديهما،

(ب) التعاون من أجل إزالة العوائق التي قد تعرقل تطوير خدمات النقل البحري بين موانئ كلا الطرفين المتعاقدين،

(ج) الامتناع عن عرقلة سفن أحد الطرفين المتعاقدين في تأدية خدمات النقل البحري بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر وموانئ دول أخرى،

(د) تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحرية، وحماية المحيط البحري وكذا شروط عيش وعمل البحارة على متن السفينة،

2 - لا تمس أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بحق السفن التابعة لبلد ثالث في المشاركة في خدمات النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

المادة 6

1 - يمنح كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة الممنوحة لسفنه المستغلة في الرحلات الدولية في ما يتعلق بحرية الدخول للميناء وفرض رسوم وحقوق الميناء واستعمال الموانئ لشحن وتفريغ البضائع ولأخذ وإنزال الركاب.

2 - إن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة سوف لا :

(أ) تطبق على الموانئ المغلقة أمام السفن الأجنبية،

- اعترافا منهما بأهمية ترقية تطوير الملاحة البحرية التجارية بين بلديهما على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة،

- ورغبة منهما في تعزيز التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية على أساس مبدأ حرية النقل،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - يقصد بعبارة " **الشركة البحرية لطرف متعاقد** " شركة بحرية مقرها الاجتماعي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ومسجلة أو مدمجة بموجب قوانين وتنظيمات هذا الطرف المتعاقد.

2 - يقصد بعبارة " **سفينة الطرف المتعاقد** " كل سفينة مسجلة طبقا لتشريع الطرف المتعاقد وترفع علم هذا البلد، وكذا أي سفينة مستأجرة. غير أن هذه العبارة لا تشمل السفن الحربية والسفن الأخرى المستغلة لأغراض غير تجارية وكذا سفن الرسم الهيدروغرافي والسفن العلمية وسفن البحث وسفن الصيد البحري.

3 - يقصد بعبارة " **سفينة مستأجرة** " كل سفينة مسجلة في دولة ثالثة طبقا لتشريعها، وترفع علم هذه الدولة ومستغلة من طرف شخص طبيعي أو هيئة قانونية تتصرف كشركة ملاحية في أحد الطرفين المتعاقدين، طبقا لتشريعاتها. غير أن هذه العبارة لا تشمل السفن الحربية والسفن الأخرى المستغلة لأغراض غير تجارية وكذا سفن الرسم الهيدروغرافي والسفن العلمية وسفن البحث وسفن الصيد البحري.

4 - يقصد بعبارة " **مضو الطاقم** " الربان أو أي شخص مدرج ضمن قائمة الطاقم ويؤدي على متن سفينة مهام تتعلق بتشغيلها وصيانتها وخدمتها خلال الرحلة.

5 - يقصد بعبارة " **السلطة المختصة** " في حالة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " وزارة النقل "، وفي حالة جمهورية بلغاريا " وزارة النقل والإعلام والتكنولوجية والاتصال ".

المادة 2

يطبق هذا الاتفاق على إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى إقليم جمهورية بلغاريا.

المادة 10

1 - يسمح لأعضاء طاقم السفينة التابعة لكل طرف متعاقد، بحوزتهم وثائق التعريف المشار إليها في المادة 9 من هذا الاتفاق والصادرة من نفس الطرف، خلال فترة رسو السفينة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر من النزول والبقاء في ميناء المدينة دون تأشيرة، عندما يكون ربان السفينة قد زود السلطات المختصة المحلية بقائمة الطاقم.

2 - يخضع هؤلاء الأشخاص لإجراءات التفتيش المحلية عند نزولهم وصعودهم على متن السفينة.

المادة 11

1 - يعترف كل طرف متعاقد بصلاحيته ووثائق التعريف المشار إليها في المادة 9 من هذا الاتفاق، الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر، عندما يحتاج حاملو هذه الوثائق البقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو المرور من خلال إقليمه، أو العودة على متن سفينتهم أو العودة إلى بلدهم الأصلي أو أي غاية أخرى، مقبولة من هذا الطرف المتعاقد، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن يتقيد هؤلاء الأشخاص بقوانين وتنظيمات نفس هذا الطرف المتعاقد.

2 - يسمح كل طرف متعاقد لأعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر البقاء بالمستشفى المتواجد بإقليمه الوقت المطلوب للعلاج الطبي.

3 - يمنح كل طرف متعاقد، طبقا لقوانينه وتنظيماته، المساعدة الطبية الضرورية لأعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12

تطبق أحكام المواد 9 و10 و11 على أي شخص، يكون غير مواطن الطرف المتعاقد الآخر، ولكن يمتلك ووثائق التعريف طبقا لأحكام اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية، لعام 1965 وملحقها أو اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 108 المتعلقة بوثائق تعريف البحارة. وتكون وثائق التعريف هذه صادرة من بلد، يكون طرفا في الاتفاقيتين المذكورتين، وتمنح لحاملها الحق في العودة إلى البلد الذي أصدرها.

المادة 13

1 - إن أحكام المواد 9 إلى 11 من هذا الاتفاق لا تمس بقوانين دخول الأجانب إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومغادرته.

(ب) تطبق على الأنشطة التي يحتفظ بها كل طرف متعاقد لشركاته البحرية ووكالاته البحرية، مثل الملاحة الساحلية وعمليات الجر والإنقاذ،

(ج) تفرض على الطرفين المتعاقدين إعفاء سفن الطرف المتعاقد الآخر من قواعد الإرشاد الإبحاري المطبقة على سفنهم،

(د) تخالف تطبيق التنظيمات المتعلقة بدخول وإقامة ومغادرة أجناب أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة 7

يتخذ الطرفان المتعاقدان، ضمن حدود قوانينهما وتنظيماتهما من أجل تفادي ما يعطل السفن، كافة التدابير الضرورية لتسهيل وتعجيل النقل البحري وتعجيل وتبسيط، قدر الإمكان، كل الشكليات الإدارية والجمركية والصحية وغيرها المطلوبة في موانئهما.

المادة 8

1 - يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق المثبتة لجنسية السفن وشهادات الحمولة وأية وثائق رسمية أخرى للسفينة، الصادرة أو المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2 - لا تخضع السفن التابعة لكل طرف متعاقد، والتي تحمل شهادات قياس الحمولة الدولية، إلى أي عملية قياس أخرى في موانئ الطرف المتعاقد الآخر، تستعمل هذه الشهادات كأساس لحساب الحقوق المينائية.

المادة 9

1 - يعترف كل طرف متعاقد بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

2- إن وثائق التعريف المذكورة هي كالاتي :

(أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دفتر الملاحة البحرية".

(ب) بالنسبة لجمهورية بلغاريا "جوان سفر البصار".

3 - تضمن هذه الوثيقة لحاملها الدخول مجددا إلى البلد الذي أصدرها.

الحق في تحويل لهذا الأخير كل ما تبقى من العائدات بعد تسديد المدفوعات المذكورة أعلاه. ولهذا الغرض، على الشركات البحرية والوكالات البحرية أن تتقيد بالقوانين والتنظيمات السارية.

3 - يتم تسديد جميع المدفوعات الناجمة عن الأنشطة التي ينظمها هذا الاتفاق، في أي عملة أجنبية قابلة للتحويل، وتكون مقبولة لدى الشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 18

1 - لا تكون متورطة السلطات المختصة لكل طرف متعاقد في نزاعات مدنية بين مالك السفينة، الربان وأعضاء الطاقم الآخرين، متعلقة بعلاقات العمل وظروف العمل على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

2 - يمارس كل طرف متعاقد سلطة قضائية عقابية إزاء أي جريمة ارتكبت على متن سفينة للطرف المتعاقد الآخر، عند رسو هذه السفينة في موانئها أو في مياهها الداخلية.

3 - لا يمكن ممارسة السلطة القضائية الجنائية لدولة الساحل على متن سفينة أجنبية مارة عبر المياه الإقليمية لتوقيف أي شخص أو لإجراء أي تحقيق بشأن جريمة ارتكبت على متن السفينة خلال مرورها، باستثناء الحالات الآتية :

(أ) إذا امتدت نتائج هذه الجريمة إلى دولة الساحل،
(ب) إذا كانت طبيعة الجريمة تمس سلم البلد أو السير الحسن للنظام في المياه الإقليمية،
(ج) إذا تم طلب مساعدة السلطات المحلية من طرف ربان السفينة أو عون دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم، أو

(د) إذا كانت مثل هذه التدابير ضرورية لإلغاء التجارة غير المشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

4 - إن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لا تمس بحق سلطات أي من الطرفين المتعاقدين، فيما يخص المراقبة وحوادث التحقيق، طبقا لقوانينه وتنظيمه.

المادة 19

يجتمع، عند الضرورة، ممثلون عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالتعاقب في حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا لمناقشة المسائل ذات الصلة بتطبيق هذا الاتفاق أو أية مسألة أخرى ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بالبحرية التجارية.

2 - يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في رفض الدخول والإقامة في إقليمهما للأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم.

المادة 14

لغرض الامتثال لمتطلبات الحد الأدنى من سلامة الطاقم، يخول لربابين السفن لأي من الطرفين المتعاقدين، من أجل متابعة الرحلة، توظيف أعضاء الطاقم من الطرف المتعاقد الآخر. ويكون التوظيف طوعيا وطبقا لتشريع الدولة التي ترفع السفينة علمها.

المادة 15

1 - في حالة ما إذا تعرضت سفينة الطرف المتعاقد لغرق، أو جنحت، أو عطب أو لأي حادث آخر في المياه الإقليمية، أو في موانئ الطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطات المختصة لهذا الأخير تمنح نفس الحماية والمساعدة والتعاون للركاب وللطاقم وللسفينة نفسها وحمولتها، التي تمنحها لسفينة ترفع علمها الوطني.

2 - في حالة ما تعرضت سفينة الطرف المتعاقد لضرر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تعفى حمولتها ولوازمها وممتلكاتها الأخرى للحقوق الجمركية أو لرسوم أخرى مهما كان نوعها، ما عدا في الحالات التي تكون موجهة للاستهلاك المباشر والاستعمال على إقليم هذا الطرف المتعاقد.

3 - لا تمس أحكام الفقرة 2 من هذه المادة بالقوانين التي تنظم التخزين المؤقت للحمولات في إقليمي الطرفين المتعاقدين.

المادة 16

1 - يحق للشركات البحرية والوكالات البحرية لأي من الطرفين المتعاقدين أن تؤسس مكاتب فرعية لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2 - تكون أنشطة هذه المكاتب متوافقة تماما مع قوانين البلد الذي تم تأسيسها على إقليمه.

المادة 17

1 - يمنح كل طرف متعاقد للشركات البحرية والوكالات البحرية للطرف المتعاقد الآخر الحق في استعمال العائدات الناجمة عن نشاطات النقل البحري، في إقليم هذا الأخير لغرض تسديد مدفوعاتها.

2 - يمنح كل طرف متعاقد للشركات البحرية والوكالات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر

المادة 20

1 - يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المشاورات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2 - في حالة ما إذا تعذر التوصل إلى اتفاق عن طريق المشاورات المباشرة، يسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 21

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين، عن طريق تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

يدخل أي تعديل حيّز التنفيذ بموجب الشروط التي تنص عليها أحكام الفقرة 1 من المادة 22.

المادة 22

1 - أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ويدخل حيّز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد استلام آخر إشعار الذي يبلغ بموجبه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

2 - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت وبواسطة إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية.

3 - يسري مفعول إنهاء العمل بهذا الاتفاق ستة (6) أشهر بعد تاريخ تلقي الإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

4 - بمجرد دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ، تنتهي صلاحية الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول النقل البحري الموقع عليه بالجزائر في 11 مارس سنة 1969.

حرر بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. في حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	من حكومة جمهورية بلغاريا
عبد الملك سلال	وزير النقل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
وزير الموارد المائية	إيفالو موسكوفسكي

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-168 مؤرخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مليار ومائتان وثمانون مليون دينار (1.280.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار ومائتان وثمانون مليون دينار

مرسوم تنفيذي رقم 14-169 مؤرخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-56 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره عشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (20.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-91 " المصالح اللامركزية للتشغيل - حظيرة السيارات".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره عشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (20.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-90 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014.

عبدالمالك سلال

(1.280.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مليار ومائتان وثمانون مليون دينار (1.280.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار ومائتان وثمانون مليون دينار (1.280.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حررّ بالجزائر في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014.

عبدالمالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1 280 000	1 280 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
1 280 000	1 280 000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1 280 000	1 280 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
1 280 000	1 280 000	المجموع

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 يعين السيد توفيق قادري، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في البلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 يعين السيد السعيد سعيود، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في البلدية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمنان التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- بدرة بن قدارة، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- ناصر قريم، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- نادية شاكر، مفتشة،
- عمر تونسي، مفتشا،
- فوزي بن أشنهو، مديرا لهياكل الصحة الجوارية،
- محند عبدي، مديرا للتنظيم والمنازعات والتعاون،
- أحمد سعيد فريحات، مديرا للمواد الصيدلانية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسي أمن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 25 فبراير سنة 2014، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين :
- محمد سرير، في ولاية الجزائر،
- عبد القادر فرقاق، في ولاية سيدي بلعباس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديريين عامين لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهم مديريين عامين لديوان الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين :

- زينب صدوقي، في ولاية البلدية،
- السعيد سعيود، في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفهم بوظائف أخرى :
- سعاد لطيف، بصفتها مفتشة،
- فوزي بن أشنهو، بصفته مديرا للمالية والوسائل،
- أحمد سعيد فريحات، بصفته نائب مدير لترقية المواد الصيدلانية،
- محند عبدي، بصفته نائب مدير للتنظيم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 يعين السيد محمد الكمال كلو، مديرا عاما للمعهد الوطني للصحة العمومية.

- علي بوعلي، مديرا للمنظومات الإعلامية والإعلام الآلي،

- سعاد لطيف، نائبة مدير للدعم التقني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 يعين السيد عبد الرحمان بوديبة، مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية وفي حدود التعديلات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
1	مدير البحث
7	أستاذ باحث
16	ملحق بالبحث

المادة 2 : تضمن مصالح المجمع الجزائري للغة العربية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 86-10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرران ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 13-14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المستخدمين المعنيين بتعويض قوانين المالية و ميزانية الدولة، بعنوان المستخدمين التابعين للهيكل المركزية لوزارة المالية و الذين يساهمون فعليا في تحضير و إعداد قوانين المالية و ميزانية الدولة.

المادة 2 : يحدد تعداد المستخدمين المنصوص عليهم

في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

أ - بعنوان الديوان : 17،

ب - بعنوان الأمانة العامة : 14،

ت - بعنوان المفتشية العامة للمالية : 20،

ث - بعنوان المديرية العامة للميزانية : 700،

ج - بعنوان المديرية العامة للضرائب : 120،

ح - بعنوان المديرية العامة للأموال الوطنية : 20،

خ - بعنوان المديرية العامة للخزينة : 30،

د - بعنوان مديرية عمليات الميزانية و المنشآت القاعدية بما فيها مديرية الصيانة و الوسائل و مديرية نظام الإعلام : 12،

ذ - بعنوان المديرية العامة للمحاسبة : 105،

ر - بعنوان المديرية العامة للجمارك : 20،

ز - بعنوان المديرية العامة للتقدير و السياسات : 25،

ش - بعنوان المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية و المالية الخارجية : 5.

المادة 3 : تكون قائمة المستخدمين الذين تم فعلا

تجنيدهم محل قرار إسمي مرة واحدة في السنة المالية، مؤشر عليه قانونيا من طرف مسؤول كل هيكل معني.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1434 الموافق 17

نوفمبر سنة 2013.

وزير المالية عن الوزير، الأمين العام للحكومة

و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

كريم جودي

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013.

**وزير التعليم العالي
و البحث العلمي
محمد مباركي**

**الأمين العام
لرئاسة الجمهورية
العقبي حبة**

عن الوزير، الأمين العام للحكومة

و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد عدد المستخدمين المعنيين بتعويض قوانين المالية و ميزانية الدولة.

إن وزير المالية،

و الوزير، الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 الذي يؤسس تعويض قوانين المالية و ميزانية الدولة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

المادة 2 : تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي في الملحق (1) لهذا القرار.

المادة 3 : يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع :
- الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيددين بيع البضائع المنصوص عليها في الملحق (1) لهذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود،
- الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا،
- الذي يتعلق ببضائع لا تتجاوز كمياتها تلك المحددة في الملحق (2) لهذا القرار.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 29 و220 إلى 225 و324 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك،

الملحق 1

قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي

رقم التعريف	تعيين البضائع
0101.21.00	خيول أصيلة للإنسال
0101.29.00	خيول أخرى
01.02	حيوانات حية من فصيلة الأبقار
01.04	حيوانات حية من فصيلة الأغنام أو الماعز
م 0106.13.10	جمال (وحيدة السنم) من سلالة أصيلة
م 0106.13.90	جمال (وحيدة السنم) أخرى
04.02 إلى 04.06	حليب ومشتقاته
04.07	بيض العصافير، بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ
م 0602.90.90	شتائل النخل
م 0703.10.00	بصل طازج أو مبرد
07.13	بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون، مقشرة أو مكسرة

الملحق 1 (تابع)

رقم التعريف	تعيين البضائع
0804.10.10	تمر طازج "دقلة نور"
0804.10.50	تمر طازج غيره
0804.10.90	تمر جاف
الفصل 10	حبوب
الفصل 11	منتجات مطاحن، شعير ناشط (مالت)، نشاء حبوب ودرنات، اينولين، دابوق القمح (جلوتين)
1507.90.00	زيت المائدة من الصويا
1701.91.00	سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة
1701.99.00	غيرها (سكر)
م 1901.10.90	حليب الأطفال
1901.90.00	غيرها
19.02	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بمواد أخرى) أو المحضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، الشعيرية أو اللازانيا، الرافيولي، الكانيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا
م 19.05	بسكويت
20.09	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر، وغير مضاف إليه مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى
2201.10.00	مياه معدنية أو مياه غازية
2202.10.00	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد محلية أو منكهة أخرى
م 23.02	نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكتلة
2402.20.10	تبغ أبيض
2402.20.90	غيرها
2402.90.00	غيرها
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، "تبغ متجانس" أو "مجدد"، خلاصات وصلصة تبغ
م 2501.00.90	ملح معد للمائدة
25.23	إسمنت مائي بكافة أنواعه (بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى "كلنكر")، وإن كان ملونا
م 27.10	وقود
الفصل 30	منتجات صيدلانية للطب البشري أو الحيواني
40.11	إطارات مطاطية جديدة
م (41.01 إلى 41.03)	جلود خامة
م (57.01 إلى 57.05)	زرابي تقليدية
72.13	عيدان، مشكلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو من صلب غير مخلوط
م 72.14	قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالأسطوانات أو السحب أو البثق، بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالأسطوانات (حديد بناء)

الملحق 1 (تابع)

رقم التعريف	تعيين البضائع
م 72.15	قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط (حديد بناء)
م 7321.11.90	أجهزة طبخ مشغلة بالغاز
74.04	نفايات وخردة النحاس
8415.10.90	آلات تكييف الهواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران أو من نوع "سبليت سستم"
م 84.18	ثلاجات وبردادات ومجمدات
م 8516.60.00	أجهزة طبخ مشغلة بالكهرباء
م 8528.71.90	تلفزيونات وأجهزة استقبال
م 85.44	أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء
9401.80.00	مقاعد أخرى
م 9404.29.00	أفرشة مصنوعة من الإسفنج
الفصل 97	أغراض فنية، تجميعية أو عتيقة

الملحق 2

كميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل

رقم التعريف	تعيين البضائع	الكميات
0101.21.00	خيول أصيلة للإنسال	01 رأس
0101.29.00	خيول أخرى	01 رأس
01.02	حيوانات حية من فصيلة الأبقار	01 رأس
01.04	حيوانات حية من فصيلة الأغنام أو الماعز	03 رؤوس
م 0106.13.10	جمال (وحيدة السنم) من سلالة أصيلة	01 رأس
م 0106.13.90	جمال (وحيدة السنم) أخرى	01 رأس
04.07	بيض العصافير، بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ	25 كلغ
م 0703.10.00	بصل طازج أو مبرد	100 كلغ
07.13	بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون، مقشرة أو مكسرة	100 كلغ
0804.10.10	تمر طازج "دقلة نور"	25 كلغ
0804.10.50	تمر طازج غيره	25 كلغ
0804.10.90	تمر جاف	100 كلغ
الفصل 10	حبوب	100 كلغ
11.01	دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط (حنطة مع شيلم)	100 كلغ
11.02	دقيق الحبوب، عدا دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط (حنطة مع شيلم)	100 كلغ
م 11.03	سميد الحبوب	200 كلغ
1507.90.00	زيت المائدة من الصويا	50 ل
1701.91.00	سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	50 كلغ
1701.99.00	غيرها (سكر)	50 كلغ
م 1901.10.90	حليب الأطفال	50 كلغ

الملحق 2 (تابع)

رقم التعريف	تعيين البضائع	الكميات
1901.90.00	غيرها	50 كلغ
19.02	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بمواد أخرى) أو المحضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، الشعيرية أو اللازانيا، الرافيولي، الكانيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا	50 كلغ
م 19.05	بسكويت	50 كلغ
20.09	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر، وغير مضاف إليه مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	200 ل
2201.10.00	مياه معدنية أو مياه غازية	200 ل
2202.10.00	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد محلية أو منكهة أخرى	200 ل
م 23.02	نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكثلة	100 كلغ
2402.20.10	تبغ أبيض	01 كلغ
2402.20.90	غيرها	01 كلغ
2402.90.00	غيرها	01 كلغ
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو "أبدال تبغ مصنعة"، تبغ متجانس أو مجدد، خلاصات وصلصة تبغ	01 كلغ
م 2501.00.90	ملح معد للمائدة	100 كلغ
25.23	إسمنت مائي بكافة أنواعه (بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى "كلنكر")، وإن كان ملونا	500 كلغ
40.11	إطارات مطاطية جديدة	04 وحدات
م (41.01 إلى 41.03)	جلود خامة	03 وحدات
م (57.01 إلى 57.05)	زرابي تقليدية	03 وحدات
72.13	عيدان، مشكلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو من صلب غير مخلوط	10 قنابير
م 72.14	قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالأسطوانات أو السحب أو البثق، بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالأسطوانات (حديد بناء)	10 قنابير
م 72.15	قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط (حديد بناء)	10 قنابير
م 7321.11.90	أجهزة طبخ مشغلة بالغاز	02 وحدات
8415.10.90	آلات تكييف الهواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران أو من نوع "سبليت سستم"	02 وحدات
م 84.18	ثلاجات وبردات ومجمدات	02 وحدات
م 8516.60.00	أجهزة طبخ مشغلة بالكهرباء	02 وحدات
م 8528.71.90	تلفزيونات وأجهزة استقبال	02 وحدات
م 9404.29.00	أفرشة مصنوعة من الإسفنج	02 وحدات

والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، أعضاء ممثلين عن الوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه المصالح غير ممثلة في اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :

..... (بدون تغيير)

- السيدان رضا دومي ونوري سماعيل، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدان سعيد نمار وجعفر رقان.

..... (الباقى بدون تغيير)



قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسمائهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 و المتضمن إنشاء وتسيير صندوق ضمان الصفقات العمومية، المعدل، في مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات :

- السيد فيصل تدنيت، المدير العام للخزينة بوزارة المالية، رئيسا،

- السيد فريد بقة، المدير العام للميزانية بوزارة المالية،

- السيد نور الدين بورحال، ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

- السيد صلاح الدين بلبريك، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- الأنسة وردية يوسف خوجة، ممثلة الوزير المكلف بالسكن،

- الأنسة غنيمية براهيممي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،

- السيد أعومر بن علي، ممثل الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية،

- السيد محمد سمار، ممثل المهنيين بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما يأتي :

" (بدون تغيير)"

- السيدة جنات عليوة، ممثلة وزير الشؤون الخارجية، عضوة مستخلفة، خلفا للسيد توفيق أحمد عثمان تابتي.

..... (الباقى بدون تغيير)"



قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، كما يأتي :

" (بدون تغيير)"

- السيد عثمان قبي، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد الأمين فرعون.

..... (بدون تغيير)"

ويعين الموظفون الآتية أسمائهم، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010

مقرّر مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يتم المقرّر المؤرّخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسّط.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرّخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرّخ في 13 محرمّ عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها،

- وبمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرّخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمّنها وكذا الوثائق الملحقة به،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد شروط تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسّط،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 2 في الأخير من المقرر المؤرّخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسّط، كما يأتي :

" المادة 2 : يمكن اكتتاب التصريح المبسّط.....

(بدون تغيير حتى) السيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

- الوضع للاستهلاك و التصدير النهائي للسلع التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) بقيمة " فوب " الموجهة لنشاط مهني، لا سيما :

(أ) العينات المهداة،

(ب) السلع المسلمة في حالة تفعيل الضمان،

(ج) قطع الغيار ذات القيمة الضعيفة،

(د) الإرساليات الاستثنائية المجانية مثل الإعلانات الإخبارية و النشريات و هدايا نهاية السنة ."

المادة 2 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013.

محمد عبدو بودربالة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمّن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصّحة.

إنّ الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-162 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلّق بالمدرسة الوطنية للصّحة العمومية، لا سيّما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- تحديد وتحليل حاجات مستخدمي المدرسة في مجال التكوين واقتراح عمليات التكوين لتطوير كفاءاتهم،

- إعداد مخطط تسيير وتكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا مصالح مستخدمي التعليم وتنفيذها،

- إعداد بطاقة المستخدمين وتعيينها.

وتتضمن مصلحة تسيير الموارد البشرية المكتبين (2) الآتيين :

- مكتب تسيير المسار المهني،

- مكتب التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 5 : تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة، على الخصوص بما يأتي :

- إعداد تقديرات الميزانية ووضع الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية،

- ضمان عمليات الالتزام وتحرير إذن بصرف نفقات التسيير والتجهيز ومسك المحاسبة،

- تقييم الإيرادات وضمان محاسبتها،

- مسك السجلات المحاسبية للمدرسة وتعيينها،

- تحضير الحساب الإداري للمدرسة.

وتتضمن مصلحة الميزانية والمحاسبة المكتبين (2) الآتيين :

- مكتب الميزانية،

- مكتب المحاسبة.

المادة 6 : تكلف مصلحة الوسائل العامة والدعم، على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ البرنامج السنوي لأشغال صيانة المباني والمساحات الخضراء والتجهيزات،

- ضمان نسخ الوثائق الإدارية والبيداغوجية للمدرسة،

- تحديد حاجيات المدرسة من الوسائل المادية واللوازم وتلبيتها،

- ضمان الشروط الضرورية للحفاظ على الأرشيف،

- تنظيم المخازن وضمان تسييرها وتعيين الجرد الخاص بالمدرسة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 2 يوليو سنة 2007 والمتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

المادة 2 : يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي :

- الأمانة العامة،

- مديرية التكوين المتخصص،

- مديرية التكوين المتواصل والبحث .

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة التي يتبعها مكتب الأمن الداخلي على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق نشاطات المصالح المكلفة بتسيير الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة والوسائل العامة والدعم وضمان متابعتها،

- السهر على الأمن الداخلي والحفاظة على وثائق المدرسة ومحفوظاتها،

- ضمان إيواء التلاميذ والمتربصين وإطعامهم ونقلهم،

- ترقية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية للتلاميذ والمتربصين وتطويرها.

وتتضمن المصالح الآتية :

- مصلحة تسيير الموارد البشرية،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة والدعم.

المادة 4 : تكلف مصلحة تسيير الموارد البشرية، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان متابعة تسيير المسار المهني للمستخدمين،

- ضمان الشروط الضرورية لإيواء التلاميذ والمتربصين وإطعامهم ونقلهم،

- توفير الوسائل الضرورية لضمان التنشيط الثقافي والرياضي لفائدة التلاميذ والمتربصين،

- ضمان سير العيادة الطبية.

تتضمن مصلحة الوسائل العامة والدعم المكتبين (2) الآتين :

- مكتب الوسائل العامة والجرد والأرشيف،

- مكتب الدعم والأنشطة الخاصة بالإيواء والإطعام.

المادة 7 : تكلف مديرية التكوين المتخصص

بتأطير التكوين المتخصص ومتابعته، وتتولى على الخصوص المهام الآتية :

- توفير الشروط البيداغوجية والإدارية والتقنية المتعلقة بنشاطات التكوين المتخصص،

- ضمان التوثيق الضروري لبرامج التكوين وتوفير أدوات الدعم البيداغوجي للتلاميذ،

- ضمان تنظيم التمدرس والمتابعة البيداغوجية للتلاميذ،

- مباشرة تقييم نشاطات التكوين المتخصص وإعداد الحصائل بشأنها.

وتتضمن مديرية التكوين المتخصص قسم التوثيق والبرامج والتمدرس.

المادة 8 : يكلف قسم التوثيق والبرامج

والتمدرس، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد وتلبية الحاجات من الوثائق، ولا سيما منها المؤلفات والدوريات وكل أدوات الدعم البيداغوجي الأخرى لفائدة الأساتذة والتلاميذ والمتربصين،

- ضمان تسيير المكتبة واستغلالها،

- تنفيذ برامج التعليم ومتابعة سير التمدرس والتربصات،

- تنظيم مسابقات الدخول والتسجيلات لمختلف التكوينات،

- ضبط رزنامة النشاط البيداغوجي وبرمجة الامتحانات.

ويتضمن قسم التوثيق والبرامج والتمدرس المكتبين (2) الآتين :

- مكتب النشاط البيداغوجي والانضباط،

- مكتب المسابقات والتمدرس.

المادة 9 : تكلف مديرية التكوين المتواصل والبحث

بالتأطير البيداغوجي والإداري والتقني لنشاطات التكوين المتواصل والبحث وتتولى، على الخصوص المهام الآتية :

- إحصاء حاجات تكوين مهني الصّحة وضبط عمليات تحسين المستوى وتجديد المعلومات الملانمة،

- مباشرة تقييم عمليات التكوين المتواصل وإعداد حوصلة بشأنها،

- اقتراح مشاريع البحث والمساهمة في تنفيذها ومتابعتها ضمن مخبر البحث بالمدرسة،

- المساهمة في تنظيم برامج البحث التي تستجيب للحاجيات المعبر عنها في ميدان تسيير مصالح الصّحة،

- تنظيم علاقات المدرسة مع المؤسسات الوطنية والدولية ومتابعتها وترقيتها وتطوير عمليات التعاون.

وتتضمن مديرية التكوين المتواصل والبحث قسمين (2) :

- قسم التظاهرات العلمية والتعاون،

- قسم الإعلام الألي.

المادة 10 : يكلف قسم التظاهرات العلمية

والتعاون، على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم اللقاءات العلمية والمؤتمرات والندوات،

- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى بناء على طلب المستعملين الآخرين وضمان التنفيذ والتقييم،

- مساعدة مؤسسات الصّحة في هندسة التكوين وإعداد البرامج،

- القيام بتطوير البحث في مجال المناجمنت والتسيير في مؤسسات وهياكل الصّحة والمساهمة فيه،

- تنفيذ التدابير والعمليات المقررة في إطار نشاطات التبادل والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف ديوان مؤسسات الشباب للولاية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف ديوان مؤسسات الشباب للولاية في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لديوان مؤسسات الشباب للولاية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المادة 11 : يكلف قسم الإعلام الآلي، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميدان الإعلام الآلي،
- ضمان تسيير شبكة الإعلام الآلي في المدرسة،
- السهر على استعمال عتاد الإعلام الآلي والسمعي البصري بالمدرسة وضمان صيانتها واستغلالها،
- وضع برمجيات تستجيب للحاجات الخاصة بالمدرسة.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 2 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات**
عبد المالك بوضيف

**من وزير المالية
الأمين العام**
ميلود بوطبة

**من الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
المدير العام للوظيفة العمومية**

بلقاسم بوشمال

وزارة الشباب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان مؤسسات الشباب للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير المكلف بالشباب	<p>- مفتش الشباب والرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مستشار رئيسي للشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مستشار رئيسي في الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مستشار الشباب، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مستشار الرياضة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف أو مقتصد، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	597	م	1	ب	مدير	ديوان مؤسسات الشباب للولاية
مقرر من مدير الديوان	<p>- مستشار رئيسي للشباب، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مستشار الشباب، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مرب رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	215	م-1	1	ب	رئيس مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجموعية	
مقرر من مدير الديوان	<p>- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف أو مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	215	م-1	1	ب	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	
مقرر من مدير الديوان	<p>- مستشار رئيسي للشباب أو مستشار رئيسي في الرياضة، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مستشار الشباب أو مستشار الرياضة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	215	م-1	1	ب	مدير مؤسسة للشباب	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الديوان	- مربٍ رئيسي لتنشيط الشباب أو مربٍ رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ب	مدير مؤسسة للشباب (تابع)	ديوان مؤسسات الشباب للولاية (تابع)
مقرر من مدير الديوان	- مستشار رئيسي للشباب، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مستشار الشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مربٍ رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس فرع الإعلام والاتصال والإصغاء والمرافقة	
مقرر من مدير الديوان	- مستشار رئيسي للشباب، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مستشار الشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مربٍ رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس فرع الأنشطة الاجتماعية التربوية ومبادلات الشباب والحياة الجموعية	
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس فرع الموارد البشرية والمالية	
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مهندس معماري رئيسي أو مهندس رئيسي للسكن والعمران، على الأقل مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد أو مهندس معماري أو مهندس دولة للسكن والعمران، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس فرع الوسائل والصيانة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد تصنيف ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، الذين يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها بموجب هذا القرار، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013.

وزير الشباب والرياضة

من وزير المالية

الأمين العام

محمد تهامي

ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير المكلف بالرياضة	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش الشباب والرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مستشار رئيسي في الرياضة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مستشار رئيسي للشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مستشار في الرياضة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مستشار الشباب، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف أو مقتصد، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	597	م	1	ب	مدير	ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية
مقرر من مدير الديوان	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	215	م-1	1	ب	رئيس قسم الإدارة والمالية	
مقرر من مدير الديوان	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي أو مهندس معماري رئيسي أو مهندس معماري للسكن والعمران، على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مقتصد أو مهندس معماري أو مهندس دولة للسكن والعمران يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	215	م-1	1	ب	رئيس قسم الصيانة وتقييم المنشآت و التجهيزات	
مقرر من مدير الديوان	<ul style="list-style-type: none"> - مستشار رئيسي في الرياضة، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مستشار الرياضة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	215	م-1	1	ب	رئيس وحدة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، الذين يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها بموجب هذا القرار، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013.

وزير الشباب والرياضة
محمد تهمي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مقرران مؤرخان في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو
سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى
نائب مدير.

إن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ
في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول
ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010
والتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية
للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 محرم
عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن
تعيين السيد بكير بن حافظ، نائب مدير مكلفا
بالمستخدمين والوسائل بالهيئة الوطنية للوقاية من
الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ
في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي
يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بكير بن حافظ،
نائب مدير مكلفا بالمستخدمين والوسائل، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته على جميع الوثائق الإدارية
باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1435 الموافق 18
مايو سنة 2014.

براهيم بوزبوجن

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9
سبتمبر سنة 2013.

وزير الاتصال
بلعيد محمد أوسعيد

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20
فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة دار الصحافة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435
الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية
أسمائهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي
رقم 90-243 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4
غشت سنة 1990 و المتضمن إنشاء دار الصحافة، المعدل
والمتمم، في مجلس إدارة دار الصحافة :

- سعيد دودان، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
رئيسا،
- فاطمة الزهراء بوشلوش، ممثلة الوزير المكلف
بالمالية،

- شعبان صابر، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- دليلة العوفي، ممثلة الوزير المكلف بالبريد
وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،

- كريمة عليق، معينة من الوزير المكلف بالاتصال،
- محمد مشدن، معين من الوزير المكلف
بالاتصال،

- صبيرة بوسحاقي، ممثلة عن العناوين و الأجهزة
الإعلامية المستأجرة للمؤسسة،

- حميد طاهري، ممثل عن العناوين و الأجهزة
الإعلامية المستأجرة للمؤسسة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى
عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007 والمتضمن تعيين
أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة.

- إن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد حميد ماروني، نائب مدير مكلفا بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حميد ماروني، نائب مدير مكلفا بالميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على جميع الوثائق الإدارية باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014.

براهيم بوزبوجن